الشيخ نظام الدين عبدالحميد (ت:2022م) جهوده في التدريس والتأليف ونظرته المقاصدية لأحكام النكاح

م.م. مولود محمد إبراهيم[1]

١ جامعة السليمانية-كلية العلوم الإسلامية- قسم الدراسات الإسلامية

mawlood.ibrahim@univsul.edu.iq[1]

المؤلف المسؤول عن المراسلات: م.م. مولود محمد إبراهيم*

الملخص:

يركز هذا البحث على شخصية الأستاذ نظام الدين عبدالحميد، كعالِم كوردي عاش في بغداد واحتلّ مكانة مرموقة في الأواسط العلمية والمعرفيّة، حيث يبن جهوده في التدريس والتأليف، ورؤيته المقاصدية لأحكام الأسرة في إطارٍ تحليليٍّ علميّ رصين. ويهدف إلى إظهار مكانته في مجال العلوم الشرعية، من خلال دراسة مؤلفاته العلمي وتحليل منهجه في معالجة القضايا الأسرية.

حيث أسهم الأستاذ المرحوم في ترسيخ الدراسات الشرعية عبر التأليف والتدريس والمشاركة في المؤتمرات العلمية، كما عُرف بتركيزه على ربط الأحكام بأدلتها الكلية والتأصيل المنهجي. وقد تميّز نتاجه العلمي بالجمع بين الأصالة والمعاصرة، وكان يهتم إهتماماً فائقاً بقضايا الإصلاح الفكري والتربوي.

ويظهر ذلك جلياً في تنوّع مؤلفاته بين التفسير والدراسات الفكرية، وأصول الفقه، ومقاصد الشريعة، مما يعكس عمق افكاره وسعة اطّلاعه، وتتميز جهوده العلمية باستحضار التراث الأصولي، والتحليل المقارن، مع محاولة تبسيط المفاهيم وتجديد عرض المسائل الفقهية دون الاخلال بضوابط المنهج العلمي.

اعتبر الاستاذ نظام الدين أنّ المقاصد الشريعة هو الإطار الحاكم لفهم النصوص وتنزيل الأحكام، وأن حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال يمثل أصولًا كلية موجِّهة للاجتهاد والفتوى. كما دعا إلى تفعيل البعد المقاصدي في معالجة النوازل المعاصرة، بما يحقق التوازن بين متطلبات الواقع والثوابت الشرعيّة.

ويخلص البحث إلى أن إسهامات الأستاذ نظام الدين عبدالحميد تمثل إضافة نوعية في مجال الدراسات المقاصدية، لما اتسمت به من رؤيةٍ إصلاحيةٍ واعية، وعمقٍ منهجيٍّ علمي، مما يجعله من الأعلام المؤثرين في الفكر الإسلامي المعاصر.

ومن أجل إلقاء الضوء على حياة وجهود ومؤلفات هذا الباحث المبدع والعالِم الكوردي، اخترت العنوان المذكور لكتابة بحثي إلى مؤتمركم الموقر.

الكلمات المفتاحية: نظام الدين عبدالحميد، تأليفاته وجهوده، المقاصد الشرعية.

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Conferance Name[Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.]**, **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12403]
- **Submission Date:** [2026/2/4], **Accepted Date:** [2026/3/9], **Published Date:** [02/08/2026]

1 المقدمة:

يُعد الأستاذ نظام الدين عبدالحميد من العلماء الموسوعيين الذين جمعوا بين العلوم الشرعية واللغوية، وأسهموا بإنتاج علمي غزير في مجالات متعددة ومع ذلك، فإن جهوده لم تنل حظها الكافي من الدراسة والتقدير في الأوساط الأكاديمية والبحثية. يأتي هذا البحث ليلقي الضوء على حياة هذا العالم المجتهد، ويبرز إسهاماته في مجالَي التعليم والتأليف، مع تركيز خاص على نظرته المقاصدية لأحكام النكاح، التي تجمع بين الأصالة الفقهية والعرف الإجتماعية.

أهمية البحث وأسباب اختياره

2 أهمية البحث:

سد فراغ بحثي: يهدف البحث إلى إظهار جهود عالم كوردي مهمش في التراث الإسلامي المعاصر، مما يسهم في حفظ تراثه ومنحه المكانة التي يستحقها.

دراسة المقاصد الشرعية حول حكم النكاح: يتناول البحث رؤية الشيخ المقاصدية لأحكام النكاح، وهو جانب يمتاز بالعمق والتركيز على مقاصد الشريعة ومصالح الأسرة والمجتمع.

الجمع بين التعليم والتأليف: إنّ البحث يسلط الضوء على دور الشيخ المزدوج كمدرس ومؤلف، وكيف استطاع أن يربط بين الجانب النظري والتطبيقي في مسيرته العلمية.

أسباب اختيار الموضوع:

ندرة الدراسات حول الشيخ: على الرغم من كثرة مؤلفات الشيخ، فإنه لم يحظ بدراسات كافية تليق بجهوده وإنتاجه العلمي

تأثيره في مجتمع بغداد العلمي: عاش الأستاذ نظام الدين في بغداد ودرس في جامعاتها، مما يجعله نموذجاً للتأثير العلمي المتبادل بين الثقافات.

رؤيته المقاصدية المعاصرة: تمثل نظرته لأحكام النكاح رؤية معاصرة تجمع بين النص الشرعي والواقع الاجتماعي، مما يجعلها أكثر واقعية وذات قيمة علمية رصينة.

3 أهداف البحث:

التعريف بالعلماء الكورد وإسهاماتهم: يسهم البحث في التعريف بإسهامات العلماء الكورد في الحضارة الإسلامية، خاصة في بيئة علمية متعددة الثقافات مثل بغداد.

تشجيع دراسة التراث: يحفز البحث على دراسة تراث العلماء الذين لم يلقوا الاهتمام الكافي، مما يوسع دائرة المعرفة بالتراث الإسلامي.

4 منهج البحث:

اعتمد الباحث في كتابة بحثه على المنهج الاستقرائي والتحليلي.

الدراسات السابقة:

على حد علم الباحث لا توجد دراسة مختصة ومستقلة على عنوان البحث.

5 خطة البحث:

ويتألف البحث من مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالشيخ نظام الدين عبدالحميد من ناحية الشخصية والعلمية، وبيان أسماء شيخه وتلاميذه ومؤلفاته.

المبحث الثاني: نظرته المقاصدية لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة .

النتائج والتوصيات.

5.1 المبحث الأول: التعريف بالشيخ نظام الدين عبدالحميد من ناحية الشخصية والعلمية، وبيان أسماء شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته.

5.1.1 المطلب الأول: التعريف بالشيخ نظام الدين عبدالحميد من الناحية الشخصية العلمية:

هو نِظام الدين بن الملا عبد الحميد بن الملا أحمد الشيخ بزيني، من عشيرة شيخ بزيني التي تسكن حول الزاب الصغير بين كركوك وأربيل، وينتهي نسب العشيرة إلى العباسيين، أبناء عمّ الرسول ﷺ، العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي. وهو الشقيق الأكبر للعالِم والمفكر الإسلامي الكردي الأستاذ الدكتور (محسن عبدالحميد) أمين عام الحزب الإسلامي العراقي سابقاً، ورئيس مجلس الحكم العراقي (سنة 2004م).

وُلِد الشيخ نظام الدين في قرية أجداده "سارْتَك" القريبة من "آلتون كوبري" على الزاب الصغير، وكانت أمّه أيضًا من العشيرة نفسها، وذلك في عام(1924م).

انتقل مع والده الإمام والخطيب المتنقّل بين القرى (ميرخزار) و (باش تَبه) قرب محافظة أربيل.

وفي عام(1932م)، صدر تعيين والده في الإدارة المالكية في المسجد الكبير بناحية (آلتون كوبري)، فالتحق الشيخ نِظام الدين بالمدرسة الابتدائية هناك.

وفي عام(1937م) نُقل والده إلى مركز مدينة كركوك في جامع (حسن مكي) في القلعة.

درس العلوم الأولية من اللغة العربية والفقه على يد والده.

وفي العام نفسه نُقل والده إلى مسجد (بارزان)، بعد انتهاء حركة شيوخ بارزان.

وبقي هو في مسجد والده (حسن مكي) في كركوك وأتمّ دراسته المتوسطة، وكان يقضي العطل الصيفية عند والده في بارزان، ويتلقى العلم عليه. (مقابلة شخصيّة مع الاستاذ الدكتور محسن عبدالحميد، الأخ الشقيق للشيخ نظام الدين عبدالحميد)

وفي عام(1940م)، وبعد وفاة والده، توجّه إلى مدينة بغداد وأنهى الدراسة الثانوية الدينية في (كلية دار العلوم) في الأعظمية، ثم بعد ذلك التحق بالقسم العالي في الكلية، وفي عام 1945م حصل على شهادة العالمية في العلوم الدينية والعربية. (مقابلة شخصيّة مع الاستاذ الدكتور محمد الششوي).

و درس في دار العلوم على يد عدد من كبار علماء بغداد حينئذ، منهم: العلامة مفتي العراق قاسم القيسي، والعلامة حمد بن الأعظمي، والعلامة الكبير الشيخ محمد القِزلجي، وآخرين سنذكر أسماءهم في المطلب الثاني بالتفصيل، غير أن علاقته بالشيخ القزلجي كانت وثيقة، إذ كان يدرس عليه في بيته.

وانتمى الشخ نظام الدين خلال دراسته في دار العلوم إلى جماعة الإخوان المسلمين، فازداد اهتمامه بدراسة كتب الفكرية والعلوم الإسلامية، و كان الشيخ المرحوم كثير القراءة لكتب الماركسيين والعلمانيين، وأصدقائه في الجماعة يكلّفونه بالمناظرات في الكلية وغيرها. (مقابلة شخصيّة مع الدكتور محسن عبدالحميد).

وتخرّج في دار العلوم وهو يمتلك قلمًا أدبيًا راقيًا وثقافة إسلامية واسعة. وبعد تخرّجه عُيّن — بوساطة من كاتب الشيخ محمود الحفيد رحمه الله لدى ابنه بابا علي وزير الاقتصاد — مأمور دائرة الإحصاء في مدينة السليمانية. (مقابلة شخصية مع الأستاذ الدكتور محمد أحمد بابكر الششويي).

وفي السليمانية توسّعت قراءاته وبحوثه في العلوم الإسلامية والفكرية، حيث كتب مقالات في مجلة الأزهر التي لم يكن يكتب فيها إلا كبار العلماء. وكانوا ينشرون مقالاته ظنًّا منهم أنه من كبار علماء العراق، ولم يكن قد تجاوز الخامسة والعشرين. ومن مقالاته: (الإسلام دين الله الخالد) و (كيف نثبت أن للعالَم خالقًا).

وقرأ الشيخ جميع مجلدات(تفسير المنار) للسيد محمد رشيد رضا تلميذ الإمام محمد عبده، والتي تعتبر من أهم قراءاته.

وبدأ الأستاذ نظام الدين عبدالحميد يزور علماء مدينة السليمانية في مساجدهم، وكان العلماء يحترمونه لعمقه العلمي، وكان يحضّهم على نصرة الإسلام ومواجهة انتشار الفكر الماركسي والقومية المتطرفة العلمانية.

ومن العلماء الذين كانت له معهم علاقة خاصة قاضي السليمانية الشيخ "محمد الخال"، وقد استمرت العلاقة حتى وفاة الشيخ المبجل في أوائل الثمانينيات. (مقابلة شخصية مع الأستاذ الدكتور محسن عبدالحميد).

وانتبه مدير الثانوية في السليمانية إلى علمه، فكلّفه بتدريس مادة (الديانة الإسلامية). وبما أنه كان داعية ذا منهج إسلامي متجدد، أثّر في الطلاب تأثيرًا واسعًا، فحاربه الشيوعيون بشدة. وبعد سبع سنوات نُقل إلى وظيفة مشابهة في محافظة كركوك سنة (1952م)، وهناك تجددت علاقته بعلماء كركوك أصدقاء والده الملا عبدالحميد(رحمه الله).

ولمّا قدّم فقهاء مساجد مدينة كركوك عريضة إلى (الملك فيصل الثاني) يطالبون فيها بإنصافهم وتخصيص رواتب متواضعة لمعيّتهم في المساجد، وكانوا يرتزقون من جيران المساجد. كتب نِظام الدين العريضة بالتفصيل لعدم قدرتهم على كتابتها بالعربية. فنُقل على إثر ذلك إلى البصرة، وبقي هناك قرابة سنتين.

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Conferance Name[Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.], Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12403]
- **Submission Date:** [2026/2/4], **Accepted Date:** [2026/3/9], **Published Date:** [02/08/2026]

ثم بوساطة من قاضي مدينة بغداد الشيخ (عبد الحميد الأتروش) لدى وزير الداخلية (سعيد قزاز)، نُقل إلى أربيل. وفي كركوك كان قد ألّف كتابه "قل هذه سبيلي" ردًّا على (خالد محمد خالد)، فنقل إلى أربيل.(مقابلة شخصية مع الدكتور محسن عبدالحميد).

وفي أربيل جدد علاقته بأصدقاء والده المرحوم، منهم الشيخ المُلا صالح الكوزَبانكي، والشيخ المرشد مصطفى النقشبندي، والشيخ محيي الدين البرزنجي. وهناك أصبح مسؤولًا عن جماعة المسلمين. وبقي خمس سنوات، ثم نُقل إلى منصبه السابق مديرًا لدائرة الإحصاء في مدينة (كركوك).

ولما أراد رئيس ديوان الأوقاف مديرًا للأوقاف من الموصل، انتقل مع عائلته إلى هناك، وقام بإصلاحات مهمة في دائرة الأوقاف.

ولما جاء البعثيون إلى الحكم أرادوا نفيه إلى كربلاء، غير أن وزير الأوقاف (حمد الكربولي) أخّر ذلك نظرًا لإصلاحاته الناجحة. ثم طلبه صديقه الدكتور (عبد الله النقشبندي) إلى هيئة الرقابة المالية، فصار رئيسًا لإحدى شعبها من سنة(1969 إلى 1975م)، وعملا سوياً في (ديوان الرقابة المالية) في سبعينيات القرن الماضي لأعوام عديدة .

وخلال تلك المدة كتب رسالته للماجستير بعنوان: (جناية القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، والذي سجل فيها اجتهادات معاصرة وجديدة، وحصل عليها من كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد بدرجة امتياز.(مقابلة شخصية مع الأستاذ الدكتور محمد أحمد بابكر),

ثم طُلِب للتدريس في الكلية معيدًا، ثم ترقى تدريجيًّا حتى أصبح أستاذًا.

وداوم في كلية العلوم الإسلامية من سنة(1975م إلى سنة 1993م)، يدرّس فقه الأحوال الشخصية، وجمع محاضراته في كتاب من ثلاثة أجزاء بعنوان: (نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية).(مقابلة شخصية مع الأستاذ الدكتور فاضل محمود قادر).

وبعد تقاعده، استدعاه رئيس (جامعة القرآن الكريم للتدريس)، فدرّس أربع سنوات، وبدأ حينها كتابة تفسيره "كُلْشَنْ"، وأتمّه في بريطانيا واستغرقت كتابته حوالي سبع سنوات.

واستقرّ في بريطانيا مع بعض أبنائه، ونال الجنسية البريطانية، وكان يدرّس مجموعة من الطلبة العراقيين قانون الميراث الإسلامي. وكان يزور مدينة أربيل بين فترة وأخرى لإتمام بناء مسجده، الذي سماه جامع (الملا عبد الحميد الشيخ بزيني)، بعد أن باع بيته في مدينة بغداد. (مقابلة شخصيّة مع الأستاذ الدكتور محسن عبدالحميد).

وتوفي في مدينة (برستل) صباح اليوم(18 تموز- سنة 2022م)، عن عمر ناهز مائة عام، ودُفن في المقبرة الإسلامية هناك، ولم يصل إلا جمع قريب، وقد أوصى قبل وفاته بساعات أن تصلّى عليه صلاة الغائب في مسجده في أربيل، فصلى عليه جمع كبير من المسلمين في محافظة أربيل وفي مدن كردستان، وكذلك طلابه وإخوانه في عدد من الدول الإسلامية.

5.1.2 المطلب الثاني: أسماء أبرز شيوخه وتلاميذه:

أ- شيوخه:

أخذ الأستاذ نظام الدين العلوم الشرعية من أبيه وعلماء العراق وكردستان آنذاك، ومنهم:

1- الشيخ مصطفى النقشبندي العالم الجليل.
2- العلامة مفتي العراق قاسم القيسي.
3- العلامة حمد بن الأعظمي.
4- العلامة الكبير الشيخ محمد القِزلجي.
5- الشيخ الملا معصوم الخرباني والد رئيس العراق الأسبق (الدكتور فؤاد معصوم)، وعلماء آخرين لايسعنا ذكر أسمائهم هنا. (مقابلة شخصيّة مع الأستاذ محسن عبدالحميد).

ب- تلاميذه:

كان للشيخ نظام الدين أثرٌ بالغ في بناء جيل من الأكاديميين والمدرسين والباحثين، حيث تميّزوا بالجدّية والحرص في طلب العلم، والانضباط الشرعي، والقدرة على الجمع بين متطلبات البحث العلمي المستجد وأصالة المنهج الشرعي . و تخرّج على يديه جمعٌ وفيرمن الطلبة ومن أبرزهم:

1- الأستاذ الدكتور محمد أحمد بابكر(الششوي). أستاذ في كلية العلوم الأسلامية، قسم الشريعة، جامعة السليمانية

2- الأستاذ الدكتور فاضل محمود قادر. أستاذ في كلية العلوم الأسلامية، قسم الشريعة، جامعة السليمانية

3- الأستاذ الدكتور صباح ستار سعيد. أستاذ في كلية العلوم الأسلامية، قسم الشريعة، جامعة السليمانية

4- الأستاذ الدكتور عثمان محمود سعيد الله(الآلاني)، أستاذ في كلية العلوم الأسلامية، قسم الدراسات الإسلامية جامعة السليمانية.

5- الأستاذ الدكتور إسماعيل محمد جلال، وهو الآن رئيس قسم التربية الدينية في كلية العلوم الإسلامية بجامعة السليمانية.

6- الاستاذ الدكتور جواد فقي علي حيدري، كان أستاذا في قسم أصول الدين بجامعة كوية، الذي أشرف الشيخ على رسالته للماجستير بعنوان (محمد بن عبدالله الجلي وجهوده العلميّة)، هؤلاء وغيرهم من الأساتذة تتلمذوا على يديه، وجميعهم يشهدون له بالعلم والكرم والفضل والسخاوة، وأنّ الشيخ نظام الدين كان سندا للطلبة الذين يدرسون في محافظة بغداد، وخاصة في التسعينات القرن الماضي، حيث كان العراق، وخاصة الأكراد يمرون بوضع إقتصاديٍ صعب ومع ذلك كان الشيخ يساعد كل من يلجأ إليه. (أخذت المعلومات ضمن سلسلة من المقابلات الشخصيّة مع هؤلاء الأساتذة الكرام).

5.1.3 المطلب الثالث: مؤلفاته:

كان للشيخ نظام الدين (رحمه الله) مؤلفات كثيرة في التفسير والفقه والدعوة والفكر الإسلامي ومقالات في مجلات دولية ومحلية، كمجلة(الأزهر) الذي كان لا يكتب فيها إلّا كبار العلماء آنذاك رغم حداثة سنه؛ لما في مقالاته من رشاقة أدبية ودقة علمية، ومن أبرز مؤلفاته:

1- مفهوم الفقه الإسلامي وتطوره وأصالته ومصادره.

2- جناية القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

3- العبادة وآثارها النفسية والاجتماعية.

4- دراسات وأبحاث في العقيدة والتفسير والفقه المقارن وأصوله.

5- تفسير القران الكريم كاملاً باللغة الكردية ، يُسمى (كُلْشَن).

6- فقه المواريث.

7- أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن.

8- قل هذه سبيلي. (مقابلة شخصية مع الأستاذ الدكتور: محسن عبدالحميد)

5.2 المبحث الثاني: نظرته المقاصدية لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية.

5.2.1 المطلب الأول: أحكام تتعلق بالخِطبة:

أولاً: الغاية من النظر بين الخاطب والمخطوبة:

ذكر الشيخ آراء الفقهاء حول حكم نظر الخاطب والمخطوبة لبعضهما البعض بالتفصيل، موضحاً حدود الرؤية الشرعية وما قالوا حول الإقتصار على الوجه والكفين أو جواز النظر إلى غير ذلك، ثمّ تتطرق الأستاذ نظام الدين عبد الحميد إلى بيان حكم نظر الخاطب والمخطوبة من زاوية مقاصدية تتخطى الوقوف عند حدود الإباحة أو الحرمة الفقهي المجرد، حيث ربط الحكم بمقاصده الإنسانية والاجتماعية. حيث يرى الشيخ أن ما أجازه الشرع من النظر إنما شُرع لتحقيق مقصد التعارف الحقيقي بين الخاطب والمخطوبة، بما يشمل الاطمئنان إلى الصفات النفسية والعقلية والفكرية ، لا الاكتفاء بالمظهر الخارجي فقط. وبذلك يؤكد أن الخِطبة مرحلة تمهيدية غايتها حسن الاختيار والتثبت، بما يضمن تحقق مقاصد الشريعة في استقرار الأسرة ودوام العشرة، ويقلل من أسباب الفرقة والنزاع بعد الزواج؛ وعلى هذا الأساس، فإن نظرته لأحكام الشريعة تقوم على ربط الأحكام الشرعية بعللها، واعتبار المآلات موافقاً لمقصود الشريعة في بناء العلاقة الزوجية وحفظ الأسرة على التوافق الواعي. وأشار إلى أنّ الجلوس جائزٌ بين الخاطب والمخطوبة إذا كان بحضور مَحرَمٍ من محارمها، وذلك على نحوٍ يحقق الغاية من التعارف الشرعي المنضبط. أمّا الخروج مع المخطوبة أوالانفراد معها دون وجود مَحرمٍ من مَحارم المخطوبة إلى الأماكن العامة، فيُعدّ محظوراً شرعًا؛ لما يشوبه من احتمالاتٍ لوقوع المفاسد، وما يفضي إليه من عواقب غير محمودة في المآل. ويعتمد هذا المنع على مقصدٍ شرعيٍ معتبر، ويتمثل ذلك في درء المفسدة، وتعتبرهذا التقيد سداً للذريعة، حيث أن المنع لهذا الفعل غير مقصود لذاته بل لما يترتب عليه من مفاسدة أخلاقية وشرعية، والغاية منها الحفاظ على القيم الشرعية والأخلاقية وتأسيس الأسرة منذ اللحظة الأولى على أساس شرعي.

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Conferance Name[Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.], Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12403]
- **Submission Date:** [2026/2/4], **Accepted Date:** [2026/3/9], **Published Date:** [02/08/2026]

ثانياً: خِطبة المرأة المعتدة من طلاق بائن:

بعد عرض آراء العلماء حول حكم خِطبة المرأة المعتدة من الطلاق البائن، بيّن حرمة خِطبة هذه النساء عند المذهب الحنفية مطلقا سواء كان الطلاق بينونة كبرى أم صغرى، أو كانت الخِطبة تصريحاً وتلميحاً، لأنّ العدة تُعد من آثار الزوجية، والمعتدة تمنع عن النكاح للحفاظ على هذا الحق فلا يجوز لشخص آخر الإعتداء عليه حتى تنتهي العدة.(علاءالدين الكاساني،1986م، 188/3)

أمّا الشافعية والمالكيّة والشيعة الإماميّة والظاهرية يرون جواز خِطبتهنّ تلميحاً، واستندوا في قولهم هذا إلى أنّ الطلاق البائن بينونة كبرى وبينونة صغرى يُسقط الرابطة الزوجيّة ويلغي حقوق الزوج على زوجته المطلَّقة إلّا العدة، وللحفاظ على هذا الحق يُمنع الخِطبة تصريحاً، لأنّ الخِطبة تصريحا تكون منافياً لمقتضى العدة وحكمتها الشرعية ، ويظهر هذا التفريق مقاصد شريعة إسلامية وهو الجمع بين منع المفسدة المحتملة وسد الذرائع الموصلة إلى المحظور، وصون حق العدة من جهة، وفتح باب الزواج الشرعي بعد انقضاء العدّة من جهة أخرى. (ابن حزم35/10. الشربيني، 1994م،136/3. الطوسي،170/2).

ثالثاً: هدايا الخِطبة:

إذا ظهر قبل عقد الزواج الرجوع عن إنعقاد العقد وعدم إتمام العقد الشرعيّ الذي يترتب عليه آثاره الشرعيّة وفي وقت الخِطبة أعطى الخاطب إلى المخطوبة الهدايا، وحينئذٍ نقضت الخِطبة فما حكم مآل هذه الهدايا فهل يُرد إلى الرجل أم يبقى عند المرأة، للفقهاء إختلاف كثير حول هذا الموضوع ونذكر ماهو جديرٌ بالذكر وذلك من خلال عرض كل رأيٍ على حدة:

أ- مذهب المالكية:

فإنّهم يرون أنّ العرف يحكم في المسالة فمتى أعطية المخطوبة هديةً نرجع إلى العرف الذي يجري في المجتمع، فإذا وجد في عرف المجتمع وجوب إرجاع الهدية إلى الخاطب حينئذٍ ترد إليه، وإذا لم يوجد عرف لرجوع الهدية لم ترد الهدية إليه؛ لأنّ العرف تعتبر واحداً من أدلة الشرعية التي يرجع الفقهاء إليه عند عدم وجود النص، ولأنّ العادة محكمة، ومنها إلتزام الشرط عند إعطاء الهدية، فإذا إلتزم الخاطب وقوع الهدية على إتمام العقد فله ردها إذا لم تكمل العقد وإلّا فلا؛ لأنّ الوفاء بالشروط واجب حينما يتفق عليه العاقدان، كما قال رسول الله (ﷺ): ((المسلمون عند شروطهم))، (أخرجه البخاري في صحيحه:كتاب: الإجارة باب: أجر السمسرة، رقم:14).

وإذا لم يوجد عرف أو شرط لرد الهدية فحينئذ لا تُرد الهدية؛ لأنّ العدول عن الخِطبة إذاء لها، فكيف نسترجع الهديّة منها وتتركم عليها إذاء آخر، إلّا إذا كانت المخطوبة سبباً لعد إبرام العقد، ولأنّ إسترجاء الهدية حرام على المُعْطِي بعد أنْ قبضها المهدى إليه في الشريعة الإسلامية ولأنّ قبض الهدية ثابت، والأصل بقاء ماكان على ماكان عليه ولا يمكن الإنصراف عن هذا الأصل إلّا بالدليل الشرعي.(ينظر: العدوي: ج2، ص96. الخرشي: ج3،ص171).

ب- أما الشافعية:

فإنهم يرون حق مطالبة الهدايا من المخطوبة في جميع الأحوال، والمقصود في ذلك أن الهدايا أُعطيت في وقت الخِطبة لتكون المرأة مهيئة للزواج معه فإذا بطلت الخطبة بطل كل لواحق الخِطبة معها. (ينظر: الشافعي: ج4، ص62. النووي: ج15،ص371-386).

ج- أمّا المذهب الحنفية:

فإنهم يرون أن الأساس في مطالبة الهدايا من المخطوبة منوطةٌ على بقاء الهدايا، فإذا كانت الهدايا باقية ردت إليه على أنّ الهدايا معلقة ضمنياً ومعنوياً على زواج سيحدث في وقت قريب، وأمّا إذا كانت الهدايا تُلفت أو أستهلكت أو ضلت أو أكلت أو شربت أو وهبتها إلى أحدٍ أو غير باقية بوجهٍ من الوجوه؛ فإنّ حق المطالبة يسقط لأنّ الأساس في الهدية لا ترد إلى صاحبها حتى لو كان غير مخطوبة، فكيف نجبر المخطوبة على ردها وهي غير باقية.(ينظر: ابن العابدين، 1992م، 699/5).

د- أمّا مذهب الشيعة الإماميّة:

فإنّ رأيهم مشابه برأي المالكية، حيث يرون أنّ الهدية تُرد إلى الخاطب عند وجود الشرط المسبق بينهما؛ وعليه فإنْ كانت باقية ردت إليه، وإلّا وجب ردّ قيمتها، وأمّا عند عدم وجود الشرط فرأيهم موافق لرأي الحنفية.

وقد رجّح الأستاذ نظام الدين عبدالحميد رأي المذهب المالكيّة؛ لأنّ رأيهم في هذا الموضوع يعتمد على عنصرين أساسيين:

العنصر الأول: هو العرف، ولأنّ العرف مصدر من مصادر الشريعة الإسلاميّة وأحد المستندات التي إعتمدها الفقهاء في إستنباط الأحكام الشرعية، هاهنا العرف يحكم في ردّ الهدية وعدمها.

العنصر الثاني: هوالشرط الذي يجري بين الطرفين؛ لأنّ الشرط شريعة المتعاقدين، فإذا اتفق العاقدان على شرطٍ يكون ملزماً بينهما، ولا يجوز لأيّ طرف الخروج عن هذا الشرط إلّا على رضا الطرف المقابل، فإذا اتفقا على ردّ الهدية عند عدم إتمام عقد الزواج فعليها ردّ الهديّة.

رابعاً: الكفاءة:

اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة بين الزوجين عند انعقاد عقد الزواج، على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب جمهور الفقهاء:

قالوا باشتراط الكفاءة في عقد الزواج، حيث يعتبرها الحنفيّة شرط من شروط اللزوم، وآخرون كالشافعي جعلوها من شروط الصحة تارةً ومن شروط اللزوم تارةً أخرى. (علاء الدين السمرقندي: 1994م، 276/3- البابرتي: 291/3- الماوردي: 1999م، 42/9.

واستدل جمهور الفقهاء لقولهم أدلة من السنة النبوية الشريفة، منها:

1- ما روي عن النبي (ﷺ) أنّه قال: ((لا تنكح النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء)). (أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، رقم: 2094، مسند:جابر).

2- جاءت فتاة إلى النبي - ﷺ: ((فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء)). (أخرجه ابن ماجة في سننه: رقم: 1874، باب: من تزوج ابنته وهي كارهة، وقال محمد فؤاد عبدالباقي إسناده صحيح).

3- روي عن الإمام علي (رضي الله عنه) أنّ رسول الله (ﷺ) قال له: ((يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئا)). (أخرجه الترمذي في سننه: باب: ماجاء في تعجيل الجنازة، رقم: 1057، وقال الترمذي هذا حديث غريب).

المذهب الثاني:

ذهب كل من الإمام سفيان الثوري وابن حزم الظاهري والإمام الحسن البصري والكرخي من الحنفية والشيخ أحمد الدردير من المذهب المالكية إلى عدم اعتبار الكفاءة في عقد الزواج، واستدلوا لقولهم بأدلة من الكتاب والسنة والقياس وعمل الصحابة الكرام الذين زوّجوا بناتهم من موالي ليسوا من قريش وحتى بعضهم لم يكونوا من العرب. (السرخسي: 1993م، 22/5).

ومن جملة ما استدلوا به:

1- قوله تعالى: (إِنّ أَكْرَمَكُم عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُم) (الحجرات: 13).

2- ما روي عن النبي (ﷺ) أنّه قال: ((الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على أعجمي إلّا بالتقوى)). (الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء: مسند سهل بن سعد الساعدي، رقم: 2034، باب: الأدب).

3- عن ربيعة الأسلمي قال: ((إن رسول الله (ﷺ) أرسلني إليكم، يأمركم أن تزوجوني فلانة فقالوا: مرحبا برسول الله، وبرسول رسول الله (ﷺ) ، والله لا يرجع رسول رسول الله (ﷺ) إلا بحاجته فزوجوني وألطفوني، وما سألوني البينة)). (أخرجه الأمام أحمد في مسنده، حديث ربيعة بن كعب الأسلمي، مسند: المدنيين، رقم: 16577).

4- روي أنّ النبي (ﷺ): ((أمر بني بياضة أنْ يزوجوا أبا هند الذي كان حجاماً)). (أخرجه أبو داوود في سننه، باب: الأكفاء، رقم: 2102).

5- استدلوا بأمثلة من عمل الصحابة، منها: أنّ أبي حذيفة زوج إبنة أخيه هنداً من سالم الذي كان مولى لامرأة أنصارية، وأنّ عبدالرحمان بن عوف زوج أخته من سيدنا بلال بن رباحة، ومنها أيضاً أنّ أسامة بن زيد تزوج مع فاطمة بنت قيس القرشي. (ينظر: الصنعاني: ج3،ص171).

6- من القياس: حيث قالوا لو كان الكفاءة معتبرة في عقد الزواج لكان من الأولى اعتبارها في الجنايات، وحينئذٍ لم يجوز قتل العالِم بالجاهل، ولا قتل الشريف بالرجل الفقير الوضيع. (ينظر: الكاساني: ج7، ص237)

وعليه قال ابن حزم الأندلوسي:" واهل الإسلام كلهم إخوة، لا يحرم على ابن زنجيّة نكاح ابنة الخليفة الهاشمي، والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق مالم يكن زانياً كفء للمسلمة الفاضلة". (ابن حزم:ج9،ص151)

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Conferance Name[Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.]**, **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12403]
- **Submission Date:** [2026/2/4], **Accepted Date:** [2026/3/9], **Published Date:** [02/08/2026]

ويقول الشيخ أحمد الدردير من المالكية:" إنّ الرجل العتيق الدنيء في نفسه وفي حرفته، كالزبال والقليل الجاه، كفء للمرأة الشريفة ذات الجاه". (الدسوقي :ج2،ص250).

بعد عرض آراء الفقهاء حول اعتبار الكفاءة، يرى الشيخ نظام الدين أنّ مراعات هذه المسألة وعدمها راجع إلى العرف وعادات القبائل، وهذه العادات والأعراف تتغير بتغير الزمان الزمكان، وأنّ الشريعة الإسلامية يعتد بالأعراف السائدة في المجتمعات الإسلامية مالم تكن مخالفاً لدين الله، وينبغي الذكر بأنّ شرط الكفاءة في عقد الزواج لايزال قائماً في كثير من المجتمعات الإسلامية، وخاصةً في المناطق العشائريّة وبين الجماعات الملتزمة بالأعراف القبلية، ويمكن القول بأنّ عدم مراعات الكفاءة في عقد الزواج قد يؤدي إلى النزاعات العشائريّة وفي بعض الحالات يصل إلى القتل وسفك الدماء، لذا ينبغي مراعاتها لتحقيق مقاصد شرعيّة تكمن في حفظ النفس ودفع الفتنة والشر.

غير أنّ التدين والأخلاق الكريمة هو الحجر الأساس الذي ينبغي أنْ يركز عليه عند انعقاد عقد الزواج وذلك لما روي عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد))، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه))، ثلاث مرات. (أخرجه الترمذي في سننه: باب: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: 1058، وقال الترمذي: حديث حسن غريب).

5.2.2 المطلب الثاني:

حكمة رخصة تعدد الزوجات:

كانت مسئلة تعدد الزوجات من إحدى المسائل التي فيها نظر عند المسلمين وغيرهم عبر التأريخ، والناس يتكلمون فيها، وهذا التعدد قبل مجيء الإسلام لم يحدد بحدٍ والناس غير مكلف بشيءٍ من الأحكام، وكان التعدد شيأً عشوائياً وفوضويا، وغير محددٍ، والإسلام منزه عن الفوضى وعدم النظام؛ فجاء الإسلام بشريعة واسعة عميقة، من المباديء والقيم والنظام بين الأمم والمجتمعات والشعوب وحدّد للزوج بأربع زوجات في آنٍ واحدٍ وترك الإسلام حضارة واسعة لحل المشاكل، وإحدى المشاكل هي مسئلة التعدد بين الأمم؛ فجاء الإسلام لحلها، ومما ينبغي ذكره "أنّ الإسلام لم ينشيء التعدد وإنّما حدّده، ولم يأمر به وإنّما رخص فيه وقيده" . (سيد قطب: ج4، ص274).

ويرى الأستاذ نظام الدين أنّ الشريعة الإسلامية قد نظم ورخّصة تعدد الزوجات، وبين المقاصد الشرعية وراءها منها:

أولاً: حفظ النفس والنسل: لا شك أنّ الرجال أكثر عرضة للخطر أثناء العمل وخلال نشوب الحروب والنزاعات المسلحة وانتشار الأوبئة ووقوع الكوارث الطبيعية، وهذا يؤدي إلى تقليل عدد الرجال وازدياد نسبة تعداد النساء في المجتمعات، وهذه الحالة تكون سبباً لانخفاض عدد السكان وقد يؤدي إلى زاولهم في المدى البعيد، ومن هنا يظهر لنا الحكمة وراء إباحة التعدد، حيث يقوم بمعالجة انخفاض عدد المواطنين وحل مشاكل ديموغرافية وضمان بقاء الأمم واستمرارها، والدليل على واقعيّة وعقلانية وصلاحيّة هذا الحكم؛ نرى كثيراً من المجتمعات الغربية يطالبون بتشريع قوانين لإباحة التعدد في أزمنة مختلفة وخاصة عند حدوث حروب وصراعات مسلحة ووجود أزمات سياسيّة واجتماعية وأخلاقيّة منها:

إصدار قرار في مجلس (نورمبيرغ) سنة (1650م) بإباحة التعدد، ومع ذلك قامت مجموعات نسائية في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية بمطالبة الحكومة بإصدار قرار يبيح تعدد الزوجات؛ وذلك بسبب ازدياد عدد النساء على الرجال بعد الحرب سبعة أضعاف. (نظام الدين: 2011م،120-121).

وطالب مجموعات أخرى من الكتاب والمهتمين بقضايا الإجتماعية والأسرية في بلاد الغرب بإباحة التعدد. وعلى ذلك المنوال طالب الباحثون في مؤتمر الشباب العالمي في عام (1948م) بمدينة (مينوخ)، بإباحة التعدد؛ وذلك لحل مشكلة زيادة عدد النساء وانخفاض تعددا المواطنين بعد الحرب العالمية الثانية، حتى لا يكونوا عرضة لمطامع الدول المستعمرة. (نظام الدين: 2011م، 120-121).

ثانياً: حفظ العرض: في بعض الحالات قد تصيب الزوجة بأمراض يستحيل عادة شفائها، والزوج لا يمكنه معاشرتها ولا يتحمل على عدم معاشرة النساء، في هذه الحالة يكون الرجل بين خيارين أحلاهما مُر، وهي إمّا أنْ يقع في الزنا وهتك الأعراض والرذيلة، أو أنْ يطلق زوجته ليمكن من الزواج مع امرأة أخرى، فإنْ طلقها حينئذ فتجتمع على الزوجة المطلقة أضرار بالغة تتمثل في: الإصابة

بالمرض المستعصي والانفصال وعدم وجود شخص يعيلها ويعتمد عليه لسد احتياجاتها من المسكن والمشرب والمأكل ولا تجد من يطالب يدها للزواج؛ بسبب المرض المفضي إلى الطلاق. أمّا إذا أُبيح له التعدد فحينئذٍ تبقى الزوجة الأولى تحت عصمته وتتمتع بحقوقها الزوجيّة الكاملة، ويكون الزوج معصوماً من الوقوع في الزنا وهتك الأعراض، وحاصلاً على حقوقه الزوجية.

ثالثاً: حفظ المال: عند النظر في الظروف الإقتصادية والمعيشية التقليدية نرى أنّ الناس تحتاج إلى عدد كثير من الأفراد في عائلة واحدة؛ ليتمكن من تدبير أموره ورعاية أمواله، ويظهر ذلك جليّاً في المجتمعات الريفيّة، إذ يُكلّف الناس بتحمل أعباء المعيشة وإدارة أمور الزراعية من الحرث والزرع والسقي والحصاد وغيره من الأمورالازمة لعمليّة الزراعة، وأخرى تتعلق برعاية المواشي، ولا يمكن الحصول على أعداد كثيرة من الأفراد للقيام بهذه الأمور إلّا عن طريق تطبيق عملية تعدد الزوجات، وذلك من خلال إنجاب الأطفال على الوجه الذي يمكّنهم من تدارك الأمور المعيشية والحفاظ على الأملاك والزروع والمواشي التي تقوم عليها معيشتهم.

6 الخاتمة:

6.1 أولًا: الاستنتاجات

1- يُستنتج من خلال البحث أن الأستاذ نظام الدين لم يكن متعصباً لمذهب فقهي معين، بل إعتمد على آراء علماء المذاهب الفقهية مع التركيز على الجانب المقاصدي للأحكام الشرعية، وأراءه يتميز بالواقعية، وبعيدة عن التعقيدات الفلسفية.

2- تتميّز آراءه بإبراز الحِكم والمقاصد الشرعية المضمر وراء الأحكام الأُسرية، وتتمثل ذلك في بيان مقاصد حفظ الدين، والنسل، والنفس ، والمال، والعِرض، والاستقرار النفسي والأسري، مما يجعل أراءه أكثر قربة إلى روح الشريعة الإسلامية.

3- ظهرللباحث من خلال البحث أنّ قدرة الأستاذ في اللغة العربية كانت عالية، وانعكست على قوة حجته ووضوح عباراته، واعتمد على استخدام مصطلحات الفقهاء المتقدمين، وذلك منح مؤلفاته أصالة علمية.

4- مع التزامه بالمذهب الحنفيّة، كان الأستاذ منفتحاً مع آراء المذاهب الأخرى، ولم يكن متعصباً أثناء طرح آراءه، وكان اعتماده في حل الخلافات الفقهية على الرجوع إلى النصوص الشرعيّة وآراء علماء السلف، مراعياً لجانب المقاصدي والواقع الاجتماعي.

5- نظر الشيخ نظام الدين إلى أحكام الأسرة كوسيلة لتحقيق العدالة الإجتماعيّة والتوازن النفسيّ، وإصلاح المجتمع والأسرة والفرد، وهو ما أظهر الرؤية الإصلاحية في منهجه العلمي.

6.2 ثانيًا: التوصيات

1- يُوصى بكتابة دراسات علمية متخصصة ومستقلة لبيان المنهج المقاصدي عنده، في فقه الأسرة ، ومقارنته بمنهج العلماء المعاصرين في نفس المجال.

2- إدراج كتابه الموسوم ب(أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن) كمنهج في قسم الشريعة وكليّة القانون، باعتباره كتاباً تطبيقيًا للدمج بين الرؤية المقاصديّة وتطبيق النصوص الشرعية.

Abstract:

This research focuses on the life and work of Professor Nizam al-Din Abdul Hamid, a Kurdish scholar who lived in Baghdad and held a prominent position in academic and intellectual circles. It examines his efforts in teaching and writing, and his insightful approach to family law within a rigorous analytical framework. The study aims to highlight his standing in the field of Islamic jurisprudence by examining his scholarly works and analyzing his methodology in addressing family .issues

The late Professor Abdul Hamid contributed significantly to the development of Islamic studies through his writings, teaching, and participation in scholarly conferences. He was known for his

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Conferance Name[Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.]**, **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12403]
- **Submission Date:** [2026/2/4], **Accepted Date:** [2026/3/9], **Published Date:** [02/08/2026]

characterized by a conscious reformist vision and profound scholarly methodology, making him one of the most influential figures in contemporary Islamic thought. In order to shed light on the life, efforts, and writings of this innovative researcher and Kurdish scholar, I have chosen the aforementioned title for my research paper .submitted to your esteemed conference

Keywords: Nizam al-Din Abdul Hamid, his writings and efforts, Islamic legal objectives

پوختە:

ئەم توێژینەوەیە تیشک دەخاتە سەر ژیان و کاری پرۆفیسۆر نیزام الدین عەبدولحەمید، زانای کورد کە لە بەغدا ژیاوە و لە بازنەی ئەکادیمی و فیکریدا پێگەیەکی دیار و بەرچاوی هەبووە.

هەوڵەکانی لە وانەوتنەوە و نووسیندا، و ڕێبازە تێڕامانەکەی بۆ یاسای خێزان لە چوارچێوەیەکی شیکاری توندا دەکۆڵێتەوە. ئەم توێژینەوەیە ئامانجی تیشک خستنە سەر پێگەی ئەو لە بواری فیقهی ئیسلامیدا بە پشکنینی بەرهەمە زانستییەکانی و شیکردنەوەی میتۆدۆلۆژیای ئەو لە چارەسەرکردنی کێشە خێزانییەکاندایە.

کۆچکردوو پرۆفیسۆر عەبدولحەمید لە ڕێگەی نوسین و وانەوتنەوە و بەشداریکردن لە کۆنفرانسە زانستییەکاندا بەشدارییەکی بەرچاوی لە پەرەپێدانی توێژینەوەی ئیسلامیدا کردووە. ئەو بە جەختکردنەوە لەسەر بەستنەوەی بڕیارە یاساییەکان بە بەڵگە سەرتاسەرییەکانیان و دامەزراندنی بنەما میتۆدۆلۆژییە دروستەکان ناسرابوو. بەرهەمی زانستی ئەو بە تێکەڵکردنی نەریت و پەیوەندییە هاوچەرخەکەی جیا دەکرایەوە و بە قوواڵی پابەند بوو بە پرسەکانی چاکسازیی فیکری و پەروەردەیی.

ئەمەش لە هەمەچەشنی نووسینەکانیدا دیارە، کە تەفسیر و لێکۆڵینەوەی فیکری و فیقە و ئامانجەکانی شەریعەتی ئیسلامی (مەقاسی الشریعە) لەخۆدەگرێت. ئەمەش گوزارشت لە قوواڵایی بیرکردنەوە و فراوانی زانستەکەی دەکات. هەوڵە زانستییەکانی بە تێکەڵبوونیان لەگەڵ بنەما بناغەییەکانی فیقهی ئیسلامی و

emphasis on connecting legal rulings to their overarching evidence and establishing sound methodological foundations. His scholarly output was distinguished by its blend of tradition and contemporary relevance, and he was deeply committed to issues of intellectual and educational .reform

This is evident in the diversity of his writings, encompassing exegesis, intellectual studies, jurisprudence, and the objectives of Islamic law (maqasid al-shari'ah). This reflects the depth of his thought and the breadth of his knowledge. His scholarly efforts are distinguished by their engagement with the foundational principles of Islamic jurisprudence and comparative analysis, coupled with attempts to simplify concepts and present jurisprudential issues in a fresh light without compromising the principles of the .scientific method

Professor Nizam al-Din considered the objectives of Islamic law to be the governing framework for understanding texts and applying rulings. He believed that the preservation of religion, life, intellect, lineage, and property constitutes overarching principles guiding legal reasoning and issuing fatwas. He also advocated for activating the objectives-based approach in addressing contemporary issues, thereby achieving a balance between the demands of reality and the established .principles of Islamic law

The research concludes that Professor Nizam al-Din Abdul Hamid's contributions represent a qualitative addition to the field of maqasid studies,

شیکردنەوەی بەراوردکاری جیادەکرێنەوە، لەگەڵ هەوڵدان بۆ سادەکردنەوەی چەمکەکان و خستنەڕووی پرسەکانی فیقهی لە ڕوانگەیەکی تازەدا بەبێ ئەوەی سازش لەسەر بنەماکانی میتۆدی زانستی بکەن.

پرۆفیسۆر نیزام الدین ئامانجەکانی شەریعەتی ئیسلامی بە چوارچێوەی حوکمڕانی بۆ تێگەیشتن لە دەقەکان و جێبەجێکردنی حوکمەکان زانی. ئەو پێی وابوو کە پاراستنی ئایین و ژیان و عەقڵ و ڕەچەڵەک و موڵک و ماڵی بنەما سەرەکییەکان پێکدەهێنێت کە ڕێنمایی ئیستدلالکردنی یاسایی و دەرکردنی فەتوا دەکەن. هەروەها بانگەشەی بۆ چالاککردنی ڕێبازی ئامانجدار لە ڕووبەڕووبوونەوەی پرسە هاوچەرخەکاندا دەکرد، بەمەش هاوسەنگییەک لە نێوان داواکارییەکانی واقیع و بنەما دامەزراوەکانی شەریعەتی ئیسلامی بەدەست بهێنرێت.

تۆێژینەوەکە بەو ئەنجامە دەگات کە بەشدارییەکانی پرۆفیسۆر نیزام الدین عەبدولحەمید نوێنەرایەتی زیادکردنێکی چۆنایەتییە بۆ بواری تۆێژینەوەی مەقاسید، کە بە دیدێکی چاکسازیخوازانەی هۆشیار و میتۆدۆلۆژیای زانستی قوڵ تایبەتمەندە، ئەمەش وایکردووە ببێتە یەکێک لە کەسایەتییە کاریگەرەکانی بیری ئیسلامی هاوچەرخ. بۆ ئەوەی ڕۆشنایی بخەمە سەر ژیان و هەوڵ و نووسینەکانی ئەم تۆێژەرە داهێنەرە و زانای کورد، بۆ تۆێژینەوەکەم کە پێشکەشی کۆنفرانسی بەڕێزتان کردبووم، ناونیشانی پێشووم هەڵبژاردووە.

وشەی سەرەکی: نیزام الدین عەبدولحەمید، نوسین و هەوڵەکانی، ئامانجە یاساییە ئیسلامییەکان

7 المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم.

1 أحكام الأسرة في الفقه الاسلامي المقارن: نظام الدين عبدالحميد، (ت:2022م)، ط:1، 2011م.

2 الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1410هـ/1990م.

3 الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء : نبيل سعد الدين سَليم ، أضواء السلف، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م.

4 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ - 1986م.

5 تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 2، 1414 هـ - 1994 م.

6 الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.

7 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

8 حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت ، 1412 هـ.

9 الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط: 1، 1419 هـ -1999 م.

10 رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر- بيروت، ط: 2، 1412هـ - 1992م.

11 سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (ت: 1182هـ)، دار الحديث، د.ط، د.ت.

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Conferance Name[Kurdish scholars in Baghdad were pioneers of thought and sources of knowledge.]**, **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12403]
- **Submission Date:** [2026/2/4], **Accepted Date:** [2026/3/9], **Published Date:** [02/08/2026]

12 سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، تحقق: شعيب الأرنؤوط - وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م.

13 سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي(ت: 279هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر وآخرون، مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: 2، 1395 هـ - 1975 م.

14 سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م.

15 شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، د.ط، د.ت.

16 العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

17 في ظلال القران: سيد قطب، (ت:1966م)، دار الشرق-بيروت، ط:13، 1988م.

18 المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

19 المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت.

20 مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: 307هـ)، تحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط: 1، هـ 1404 – 1984م.

21 مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط: 1، 1416 هـ - 1995 م.

22 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994م.

23 النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: نصير الدين الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (ت:460 هـ) ،دار الكتاب العربي، بيروت، 1970م.